المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نظام
البيع بالتقسيط

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١٣) وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٢٦هـ .

ونشر بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٤٤) وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٢٦هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـــم : م/ ١٣

التاريخ : ٤/ ٣/ ١٤٢٦هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠٦/ ٧٣) وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٢٥هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٢٦هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام البيع بالتقسيط ، بالصيغة المرافقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم : (٥٧)

وتاريخ : ٢/ ٣/ ١٤٢٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧/ ب/ ١٤٢٤٩) وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٢٥هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم (١٦٩/ م . و) ، وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤١٩هـ ، في شأن طلب معاليه الموافقة على مشروع نظام البيع بالتقسيط .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام البيع بالتقسيط المشار إليه .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠٦/ ٧٣) وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٢٥هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر المعدة في هيئة الخبراء رقم (٣٤٣) وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٢٠هـ ، ورقم (٣٩٤) وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٢١هـ ، ورقم (٢٨٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٢٥هـ ، ورقم (٤١٦) وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٢٥هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦٢) وتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٥هـ ، ورقم (٨٣) وتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٢٦هـ .

يقرر

الموافقة على نظام البيع بالتقسيط بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

التوقيع

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٩٠٣٧/ ب
التاريخ : ٨/ ٣/ ١٤٢٦هـ
المرفقات : ٦

برقية

معالي وزير التجارة والصناعة
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة العدل
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لديوان المظالم
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نبعث لكم طيه مايلي :-

١ ـ نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٥٧) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٢٦هـ ـ الوارد رفق خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (٤١٩) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٢٦هـ ـ والقاضي بالموافقة على نظام البيع بالتقسيط بالصيغة المرفقة بالقرار .

٢ ـ نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٣) وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٢٦هـ الصادر بالمصادقة على ذلك .

ونأمل إكمال اللازم بموجبه ، علماً بأن معالي الأمين العام لمجلس الوزراء قد أشار في خطابه سالف الذكر إلى أنه فيما يتعلّق بما ورد في البند (ثانياً) من قرار مجلس الشورى رقم (١٠٦/ ٧٣) وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٢٥هـ ونصه الإسراع في إنهاء الدراسة الخاصة بالإيجار المنتهي بالتمليك .. فقد اطّلع مجلس الوزراء على قرار مجلس الشورى المشار إليه وعلى المحضر رقم (٢٨٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٢٥هـ المعدّ في هيئة الخبراء ، وعلى خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١٠٩) وتاريخ٦/ ١/ ١٤٢٦هـ ، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة في هذا الصدد ، وقد وجّه المجلس الموقّر بأن تقوم وزارة التجارة والصناعة بالاشتراك مع الجهات المعنية بإعداد مشروع نظام للإيجار المنتهي بالتمليك ورفعه للمقام السامي .. وتقبلوا تحياتنا .،،،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نظام البيع بالتقسيط

(المادة الأولى)

البيع بالتقسيط هو نوع من أنواع البيوع الآجلة ، يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن مجزأً على دفعات .

(المادة الثانية)

يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين ـ على الأقل ـ لكل طرف نسخة ، وأن تبين في العقد جميع البيانات عن البائع والمشتري ، ووصفاً كاملاً للمبيع ، ومقدارالثمن وما أدي منه مقدماً ، والقدر المؤجل ، ومبالغ الدفعات ، وعددها ، وأوقاتها ، وشروط الوفاء بالثمن ، وأي بيانات أو شروط يتم الاتفاق عليها . كما يجب تحديث البيانات عن البائع والمشتري .

(المادة الثالثة)

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع ، ويشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع ، وكل ماأعد بصفة دائمة لاستعماله ، وذلك طبقاً لما تقضي به طبيعة الشيء والعرف وقصد المتعاقدين . ويكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرّف المشتري ، بحيث يتمكن المشتري من حيازته والانتفاع به دون عائق . ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع .

(المادة الرابعة)

يجوز للبائع أن يشترط في عقد البيع بالتقسيط رهناً ، أو كفالة غرم وأداء يقدمها المشتري حتى أداء أقساط الثمن كلها .

(المادة الخامسة)

أ ـ للبائع أن يستوفي مبلغاً لايقل عن (٢٠٪) من ثمن السلعة المبيعة بالتقسيط عند تسليم المبيع .

ب ـ إذا قدم المشتري رهناً أو كفالة غرم وأداء ، تخفض النسبة المقدمة بحسب الاتفاق .

(المادة السادسة)

تؤدى الأقساط في محل إقامة البائع المبين في عقد البيع ، مالم يتفق على غير ذلك . وفي حالة القيام بتحصيل الأقساط في محل إقامة المشتري لا يجوز للبائع تقاضي مصروفات إضافية . وتعد المخالصة عن القسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه ما لم يتفق على خلاف ذلك .

(المادة السابعة)

لا يجوز لأحد من طرفي العقد المطالبة بفسخ عقد البيع إذا لم يؤد المشتري قسطاً واحداً من أقساط الثمن المتفق عليه متى تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته ، وتم الاتفاق على ذلك صراحة في العقد .

(المادة الثامنة)

لا يكون الاتفاق على حلول باقي الثمن نافذاً ، إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتاليين على الأقل .

(المادة التاسعة)

أ ـ يشترط لمزاولة عمليات البيع بالتقسيط على وجه الاحتراف أن يتم ذلك من خلال شركة أو مؤسسة مرخص لها بذلك من قبل وزارة التجارة والصناعة .

ب ـ يجب على من يزاول تلك العمليات على هذا الوجه ما يأتي :

١ ـ أن يمسك سجلاً خاصاً لقيد هذه العمليات ، وفقاً للنموذج الذي تقرره وزارة التجارة والصناعة ، على أن تتوافر في هذا السجل الشروط والضمانات المقررة في نظام الدفاتر التجارية .

٢ ـ أن يمسك حساباً منتظماً بالإيرادات والمصروفات التي تتعلق بهذه العمليات ، وتجب مراجعة هذا الحساب سنوياً بمعرفة محاسب مقيد في سجل المحاسبين القانونيين وفقا لنظام المحاسبين القانونيين.

٣ ـ أن يزوِّد المركز المنصوص عليه في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام بالمعلومات التي تنص عليها لائحة المركز .

(المادة العاشرة)

دون إخلال بأي عقـوبة أشد ينص علـيها في أنظمـة أخرى ، يعاقب من يـخالف أحكام هذا النظام ممن يزاولون عمليات البيع بالتقسيط على وجه الاحتراف بغرامة لا تزيد على مـائة ألف ريال ، وتضاعف العـقوبة في حالة العود ، مـع جواز الحكم بإيقاف النشاط محل المخالفة مدة لا تزيد على ستة أشهر .

(المادة الحادية عشرة)

يتولى الفصل في الـنزاع الناشىء عن تطبيق هذا النظام الجـهات القضائية ، كل بحسب اختصاصه .

(المادة الثانية عشرة)

أ ـ يتولى موظـفون ـ يصدر بتعيينـهم قرار من وزير التجارة والصـناعة ـ ضبط مايقع من مخالفات لأحكام هذا النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ب ـ تكوّن ـ بقرار من وزير التجارة والصناعـة ـ لجان تتولى النظر في المخالفات ، وتوقيع العـقوبات المنصوص عليـها في هذا النظام ، ولا يكـون القرار نافذاً إلا بعد فوات مـيعاد التظلـم ، أو بصدور حكم نهـائي من ديوان المظالـم يؤيد هذا القرار .

ج ـ يحق لمن صدر ضده قرار بـالعقوبة التظلم أمام ديوان المظـالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

(المادة الثالثة عشرة)

يتولى إقـامة الدعوى أمام اللجـنة ممثل يصدر بتـعيينه قرار من وزيـر التجارة والصناعة .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشىء مجلس الغرفة التجارية الصناعية ـ بإشراف وزارة التجارة والصناعة ـ مركزاً للمعلومات المتعلقة ببيع التقسيط ، ويصدر الوزير لائحة تنظم تشغيل هذا المركز وإدارته ، وتحدد هذه اللائحة المعلومات المطلوب توفيرها للمركز .

(المادة الخامسة عشرة)

لا تسري أحكام البيع بالتقسيط ـ المنصوص عليها في هذا النظام ـ على عقد الإيجار المنتهي بالتمليك .

(المادة السادسة عشرة)

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال ستين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية . [١]

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية[٢] ، ويعمل به بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره .

---

(١) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١١/٣١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام ونشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٧٩) في ١٤٢٦/١٢/١٣هـ .

(٢) نشر بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٥هـ .